

## نحو (حسين) للعدل مسرى (المحمدة) للأردنية (الطهنية)

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الاتني ونامر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٧ )  
ويقرأ مع قانون ضريبه الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه  
فيما يلي بالقانون الاصلى كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٧ :

المادة ٢ - يضاف الحرف التالي كحرف ( م ) للفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون الاصلى ( م - الابنية المستعملة  
مستشفيات ، وبشترط في ذلك ان لا تعفى من الضريبة الابنية المستأجرة ) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/٢/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بالوكالة  
انور الخطيب

وزير المالية  
صلاح طوقان